

مُلْجَأِ الْوَاقِعِيَّةِ

(العدد ٤٤) الصادر في يوم الخميس ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

مارة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويحمل
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صلوٰۃ قصر ہا بدن فی ۴ شوال سنہ ۱۲۷۲ (۱۹۵۲ء) یونیہ سنہ

محمد عبد المنعم

باص و مي العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والiculture

بد نسب لوله (۱، ۲)

۴ نسبت لواب (۱،۲)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سلیمان حافظ

عبد الحليل إبراهيم المعرى

وزير العدل وزير الصناعة العمومية وزير الأشغال العمومية

حساًد فهی

أحمد حسني نور الدين طراف

وزير المواصلات وزيراً للمعارف العمومية وزيراً للقمر (الاتصال)

أحمد حسن

وزير التغذى وزیر الارشاد الفقهي وزیر الاوقاف

عبد الصبری منصور عبد فؤاد جلال احمد حسن الباقوري

وزير التحالفية **وزير الصناعة** **وزير التسلاحة**

حلی بخت بدی و محمود فوزی نوح رضوان

وزير الزراعة وزیر الشؤون الاجتماعية وزیر الشؤون البلدية والتعمير

عبد الرزاق صدقي عباس مصطفى عمار ولسم سالم حنا

۱۰

**بيان الأئمة التغذية للرسم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالصلاح الزراعي**

بِسْمِ اللَّهِ

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح
الزراعي المعدل بالمواسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١
لسنة ١٩٥٢ و بالقانونين رقم ١٠٨ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ :

وعل المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الجican الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣

وعل ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسیم بھا ہو آت :

مادة ٩ - يعمل باللائحة التنفيذية المرافقه لهذا المرسوم ويلغى من المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليه ، كل نص يخالف أحكامها .

ويدين في الإقرارات أسماء شركائه ونقيب كل منهم اذا كان تكليفه مشتركاً مع آخرين سواء ذكر اسمه في التكليف او لم يذكر .

الخطار بالتصريف بعد الإقرار :

مادة ٤ - يجب على المالك أو واسع اليد الملزم تقديم الإقرار أن يبلغ الجنة العليا للإصلاح الزراعي بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الإقرار طبقاً لل المادة ٤ من المرسوم بقانون المشار إليه . وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف والا كان مسؤولاً عن الشائج التي قد تزب على ذلك .

مادة ٥ - اذا لم يقدم الإقرار أو اشتعل على بيانات غير صححة أو ناقصة باز الجنة الفرعية أن تعين الأرض التي تبع المالك وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار إليه .
قرار الاستيلاء الابتدائي .

مادة ٦ - تصدر الجنة العليا للإصلاح الزراعي بناء على الإقرار المقدم من صاحب الشأن قراراً بالاستيلاء على الأراضي الزائدة على الحد المقرر في القانون وذلك هل مسوية المقر ولا يتغير هذا القرار نهائياً الا بعد استيفاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨

وتحظر وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري بهذا القرار

مادة ٧ - يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الإداري ويكون للحكومة الحق في الربيع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء المشار إليه .

مادة ٨ - يرسل الإقرار ومرفقاته إلى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور أو بهذه حسب الأحوال لاستيفاء ما يلى :

(أ) تحديد الأطيان الواردة بالإقرار بعلامات حديدية في الطبيعة إذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستئان بالبيانات الواردة في الإقرار والخرائط وبارشاد ذوى الشأن ورجال الحكومة المحليين .

(ب) بيان موقع الأطيان والمعلمات الطبوغرافية المستجدة على المريطة المساحية الحالية أو على خريطة خاصة حسب الأحوال بحيث تبين على حدة الإجزاء الذي يرغب المقرفي الاحتفاظ بها لنفسه . ثم يعاد الإقرار والخرائط المبين عليها الأطيان الواردة به إلى الجنة العليا للإصلاح الزراعي مرفقاً بها تقرير بنتيجة ما اتخذ .

تسليم الأرض وتقدير قيمة المشفات :

مادة ٩ - تشكل الجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه من رئيس الجنة العليا على أن تتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الزراعة ووزارة الداخلية وـ مصلحة المساحة .

اللائحة التنفيذية

لرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي

باب الأول

الاستيلاء

الإقرار:

مادة ١ - يجب على كل مالك لأرض زراعية سواء كانت الأرض متزرعة أو بوراً أن يقدم إقراراً يبين فيه مساحة الأرض وما يزيد استيفاه منها والمشفات والأشجار والآلات الدائمة وغير الدائمة الملحقة بالأرض وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يتجاوز مائة فدان ، كما يبين به العمل المنذر الذي يقتضيه توجيه إليه كافة الإعلانات والإخطارات والمكتبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويلزم المالك بتقديم هذا الإقرار ولو تصرف فيما زاد على الحد الأقصى وفقاً لل المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي المشار إليه .

ويسرى ذلك أيضاً على الآتي ذكرهم :

(أ) واسع اليد على أرض زراعية متزرعة كانت أو بوراً ولد كان وضع يده بدون سند أو بسند ضر ناقل للملكية أو بسند بحيل ولم ينقل به التكليف متى كانت الأرض تزيد على مائة فدان .

(ب) من أوقف أرضاً زراعية أو كان مستحفاً في وقفها إذا كان يحتسب أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائة فدان .

(ج) المالك أو واسع اليد على الأطيان المستثناة بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٢٥ - كل شخص أصبحت مساحة الأطيان التي يملكتها أو يضع اليد عليها تزيد على مائة فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الإقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .

وفضلاً عن الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة يلزم كل مالك أو واسع اليد على أرض بور أو أرض محراوية لاستصلاحها بعد انتفاضة الفترة المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أن يقدم إقراراً جديداً عن هذه الأرض متى كان مجموع ما يملكه يزيد عن مائة فدان . على أن يقدم هذا الإقرار في خلال شهرين من تاريخ انتفاضة الفترة المذكورة .

مادة ٣ - يقدم الإقرار إلى الجنة العليا للإصلاح الزراعي في الميعاد المحدد ويرفق بالإقرار خرائط مساحية بقياس مناسب تبين عليها الأرض التي يستقبها المالك لنفسه والتي رأى التصرف فيها إلى أولاده أو غيرهم والتي يملكتها لاستصلاحها كالتوفيق به خرائط موجودة عليها بدون آخر باقى أطيانه .

مادة ١٥ - تولى الجنة الفرعية معاينة الأراضي البوار وأراضي الاستصلاح وتقديم إلى الجنة العليا تقريراً عن نتيجة المعاينة يشمل ما يأتي من البيانات : موقع الأرض وطبيعتها - تسلسل الملكية - موعد تقوير فتحة الري وأمكان الصرف إن كان ضرورياً - تاريخ أول زرمة استصلاحية - ضريبة الأطيان وتسلسلها - متوسط غلة الفدان حالياً وفي الأعوام السابقة - حالة الزراعة القائمة على الأرض - متوسط عمر الأشجار إن وجدت - الإيجارات الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات .

ويجوز للجنة أن تستعين في تحري البيانات المذكورة بالأطلاع على دفاتر ذوى الشأن وسماع أقوالهم وأقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل .

مادة ١٦ - تشكل لجنة معاينة الأراضي البوار وأراضي الاستصلاح بقرار من الجنة العليا للأصلاح الزراعي يعين في ذلك القرار أعضاء الجنة ورئيسها ودائرة اختصاصها والمدة الازمة لإنعام عملها .

الذكرون :

مادة ١٧ - ترسل الجنة العليا بياناً إلى وزارة الشئون البلدية والقروية من الجزء الداخل في الكرون من الأرض موضوع الالزام للثبت من صدور مرسوم بت分区 الأرض وموافقة الجنة العليا بالتنبيه .

وتصدر الجنة العليا قرارها بشأن استبعاد هذا الجزء من الأرض على أساس البيان الوارد من وزارة الشئون البلدية والقروية ويحضر أصحاب الشأن بقرار الجنة العليا بالطريق الإداري .

تعريفات المادة :

مادة ١٨ - تستبعد الجنة العليا الأرض التي تصرف فيها صاحب الشأن وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الشركات الصناعية

مادة ١٩ - هل كل شركة صناعية تريد أن يطبق في شأنها حكم المادة ٢ فقرة ج من المرسوم بقانون المشار إليه أن تقدم بذلك طلباً إلى الجنة العليا للأصلاح الزراعي يتضمن بياناً عن جميع ما تملكه من أطيان زراعية ومقدار ما تواه ضرورياً لاستغلالها الصناعي .

مادة ٢٠ - يتحقق الطلب المشار إليه في المادة السابقة بمعرفة لجنة تشكلها الجنة العليا من مثل لها وعضوين من الاخصائين احدهما زراعياً والأخر في الصناعة المنوه عنها بالطلب وتقديم الجنة تقريراً تبدي فيه رأيها من حيث إجابة الطلب أو رفضه .

وتولى الجنة الفرعية تسلم الأرضى التي تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تسلمه ملحقاً بها من منشآت وأشجار وألات ثابتة وغير ثابتة حصرانه حصرياً وقدر قيمتها مستعينة بالبيانات الحكومية المختارة .

ويعرض التقدير المشار إليه على الجنة العليا أو من تفوضه للنظر في اعتقاده ويبلغ أصحاب الشأن بالتقدير المعتمد بخطاب موصى عليه .

مادة ١٠ - تحدد الجنة الفرعية موعد انتقالها إلى الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها وتحضر به مالك الأرض أو واسع البد عليها أو من ينوب عنها وعند تعددتهم يجوز الاكتفاء بإخطار بعضهم على أن يتم الإخطار بالطريق الإداري قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الأقل .

مادة ١١ - تنتقل الجنة إلى الأرض المستولى عليها في الموعد المحدد شناسها وملحقاتها وتحور محضراً بذلك ثبت في حالة الأرض ومرافقها وملحقاتها وقدر قيمة هذه الملحقات وفقاً للادة وملحوظات أصحاب الشأن ورأى الجنة في ملاحظاتهم ويقدم المحضر إلى الجنة العليا للنظر في اعتقاده منها أو من تفوضه لذلك . فإذا اعتمد أبلغ أصحاب الشأن بالطريق الإداري . وإذا لم يعتمد أحيل الأمر إلى الجنة المتوصص عليها في المادتين التاليتين .

مادة ١٢ - يجوز لأصحاب الشأن المعارض في التقدير في خلال شهر من تاريخ إخطارهم به .

وتتشكل بقرار من الجنة العليا لجنة من مندوب مجلس الدولة وممثل الجنة العليا وأحد الاخصائين للنظر في المعارض ولا يعتبر قرار هذه الجنة نهائياً إلا بعد اعتقاده من الجنة العليا .

مادة ١٣ - تعيين الجنة العليا مندوباً ملائلاً لها لتسليم الأرض المستولى عليها من الجنة الفرعية باتفاقى محضر تحقيق الإقرار .

مادة ٤ - تولى الجنة العليا :

(أ) تحقيق الإقرار للنظر في استبعاد الأرضى المستثناء من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه .

(ب) فرز نصيب الحكومة في الملك الشائع وذلك وفقاً للنصوص التالية : الأراضي البوار ، وأراضي الاستصلاح .

مادة ٢٥ - تشكل بقرار من الجنة العليا بمحنة خاصة للنظر في التظلمات المنصوص عليها في المادة السابقة - وتتلقى من مذوب من مجلس الدولة وخير من وزارة العدل ويمثل الجنة العليا . ولا يعتبر قرار هذه الجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الجنة العليا ويحضر أصحاب الشأن بالقرار .

مادة ٢٦ - تدب جهات الاختصاص بناء على طلب الجنة العليا أعضاء الجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار إليه .

ويصدر بتشكيل الجنة قرار من رئيس الجنة العليا .

وينشر باسم الجنة العليا في الجريدة الرسمية بيان بأسماء الأشخاص المستول لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستول عليها ومساحتها الإجمالية . كما يعد بيان تفصيل عن الأراضي المستول عليها في كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمنزل العدالة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأرضي وعل الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل في دائرة الأرض .

وينشر بالطريقتين السابقتين كذلك اعلان بدمومة كل ذي شأن للتقدم إلى الجنة القضائية بأوجه اعتراضه - خلال خمسة عشر يوماً من تمام إجراءات النشر السابقة الذكر .

مادة ٢٧ - ترسل اعتراضات ذوي الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول باسم رئيس الجنة القضائية للصلاح الزراعي من سبع نسخ ويوضع به اسم المترض وحمل إقامته وأسباب المناقشة والمستندات المؤيدة لها - ولا يشترط في الاعتراض شكل خاص .

وتقوم الجنة القضائية - في حالة النزاع - بتحقيق الإقرارات وفحص الملكية والحقوق البيئية ولما في سبيل ذلك تطبيق المستندات وجماع أقوال من ترى لزوماً لجماع أقوالهم وتكليف المستول لديهم وضيرهم من ذوي الشأن بالحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتديم ما اطلعوه منهم من بيانات أو مستندات - ويكون التكليف بخطاب موصى عليه بعد الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

ولم أن يحضرروا أمام الجنة بأنفسهم أو ينفيوا عنهم محاجياً في الحضور وللجنة الاستعانت بن ترى الاستعانت بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو ضريرهم من ذوي الخبرة .

وبيت الجنة العليا في الطلب بالرفض أو بتحديد ما يجوز لطالب ملكه زيادة على مائتي فدان والمطعنة التي يجوز له فيها ذلك .

الدائن نازع الملكية :

مادة ٢٩ - على الدائن في الحاله المنصوص عليها في المادة ٢ بندو من المرسوم بقانون المشار إليه أن يرفق بقائمة شروط البيع أو بتريره بزيادة الثمن الأساسي أو بزيادة العنصر إقراراً من حالة ملكيته مؤبداً بالمستندات . وأن يحضر الجنة العليا للإصلاح الزراعي برسو المزاد الذي تربت عليه زيادة أطبانه عن مائتي فدان مل أن يربى في أخطاره موقع الأطبان التي وسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزاد والنزن الذي وما به المزاد ومله أن يرقى بالإخطار صورة غير رسمية من حكم رسى المزاد ونرقطة تبين موقع الأرض .

وعل قلم كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ أمامها إخطار الجنة العليا للإصلاح الزراعي إذا رسا المزاد على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتي فدان .

تجنيب نوابيب الحكومة في الأطبان الشائعة :

مادة ٢٩ - إذا كانت الأطبان التي تقرر الاستيلاء عليها شائعة في أطبان أخرى أتبع في فرزها وتجنيبها الإجراءات التالية :

تعلن الجنة العليا الشركاء المشتبئين بالطريق الإداري بتجنيب الأطبان التي تقرر الاستيلاء عليها وأخطارها بهذا التجنيب خلال شهر من تاريخ الإعلان فإذا تألفت الجنة العليا بإخطاراً من الشركاء بتجنيب نصيب الحكومة ولم ترتعده أو لم تلتزم إخطاراً منهم بتجنيب المطلوب في الميعاد أجرى هذا التجنيب بواسطة بحنة الفوز .

مادة ٣٠ - تشكل بمحنة الفوز من أعضاء الجنة الفرعية المخصصة بالاستيلاء وخير زراعي بوزارة العدل ومهندسين من فتشيش الري ومن تندبه الجنة العليا لذلك . وتعلن الجنة أصحاب الشأن بمقدار اجتماعها ومكانه لإبراء الفوز ويكون الإعلان بالطريقة المبينة في المادة السابقة .

وتصمم الجنة اعتراضات الشركاء وتفصل فيها .

مادة ٣١ - تأخذ بمحنة الفوز لتقدير قيمة الأرض أساساً واحداً هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية بحسب المبين في المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار إليه .

ويراعى في تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون إضرار بالشركاء المشتبئين ويعان أصحاب الشأن بقرار بمحنة الفوز بالطريقة المبينة في المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء أن يتظلموا من قرارها خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار .

وتقىء المخالفة الفرعية ومن تقتىءه لذلك المخالفة العليا يتقتىء قرار المخالفة بالتعديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين من ٩ إلى ١٣ من هذا المرسوم .

مادة ٢٩ — ترسل المخالفة العليا إلى مصلحة الشهر العقاري القرار النهائي المشار إليه في المادة السابقة مرفقا به التوفيق الخاص والشرط لإجراء ما يلزم لشهر القرار أو القيد أو التأشير أو الحجز بموجبه حسب الأحوال وفقاً لقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقاري ولا تحته التنفيذية .

ويكون انعقاد المخالفة بحضور جميع أعضائها وإذا ظاب أحد عم حمله عضو ممثلاً يندب مؤقتاً لهذا الفرض . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة وتبلغ إلى المخالفة العليا للإصلاح الزراعي .

مادة ٢٨ — تصدر المخالفة العليا قرارها النهائي بشأن الاستيلاء إما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء أو بتعديلها حسب الأحوال بعد اطلاعها على ما انتهى إليه التحقيق والفحص في المسائل المشار إليها في المواد السابقة . ويتضمن القرار بياناً شاملاً تحدد به ملكية المستولى لديه وذلك مل التوفيق المعده لهذا الفرض .